

قرار رقم 102 بتاريخ 15 نونبر 2022

حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة
لفائدة مجالس الأقاليم التابعة لجهة درعة تافيلالت

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ وعلى مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- ✓ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- ✓ وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
- ✓ وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 945-1 بتاريخ 29 شتنبر 2022 حول تنظيم مباريات التوظيف بمجالس العمالات والأقاليم؛
- ✓ وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 8329 - D بتاريخ 09 نونبر 2022 حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف بمجالس العمالات والأقاليم.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباراة مشتركة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة في التخصصات المبينة في الجدول أسفله، وذلك يوم السبت 10 دجنبر 2022 على الساعة التاسعة صباحا بالمراكز التي سيعلم عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة بمجالس الأقاليم المعنية وفق الجدول أسفله:

مجالس الأقاليم	التخصص	الهندسة المدنية	الإعلاميات	سباق آليات الأشغال الكبرى (مع رخصة السباق من نوع C أو D)	ميكانيك وكهرباء السيارات (مع رخصة السباق من نوع C أو D)	عدد المناصب
الرشيدية	--	--	--	04	04	08
وارزازات	--	--	02	01	--	03
ميدلت	--	--	--	10	04	14
تنغير	--	--	01	--	--	01
زاكورة	--	--	--	--	01	01
المجموع	--	--	03	15	09	27

المادة الثانية:

يسشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على **دبلوم التقني** المسلم من طرف أحد مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012). ويشترط التوفر على رخصة السباق من نوع C أو D بالنسبة للتقنيين في تخصص سباق العربات وآليات الأشغال الكبرى وكذا بالنسبة لميكانيك وكهرباء السيارات.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997، وتحتسب على صعيد كل مجلس إقليمي وعمالة على حدة

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لعمالة أحد الأقاليم المتواجدة داخل النفوذ الترابي لجهة درعة تافيلالت الذي تختاره المترشحة أو المترشح مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 02 دجنبر 2022، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وس يتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه. وس يتم تعيين المترشحين الناجحين بمجالس الأقاليم حسب ترتيبهم في نتائج الاختبارات. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات والأقاليم المعنية، عند توفرها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

رئيس مجلس إقليم الرشيدية	رئيس مجلس إقليم وارزازات	رئيس مجلس إقليم ميدلت	رئيس مجلس إقليم تنغير	رئيس مجلس إقليم زاكورة
				